

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة الأولى = <

- بسبب كثرة الفروع الفقهية وعدم قدرة الإحاطة بها في الكتب **اتخذ العلماء الأوائل مسلكًا باتباع الفروع الفقهية عن طريق اتباع المذاهب الأربعة!** التمذهب سبب للفقهاء، وهو وسيلة.
- **الوحيد** الذي قال إن المشهور من المذهب مقدم على الراجح دليلًا هو **التسولي من المالكية**.

المقدمة الثانية = <

- جعلت المختصرات للاستظهار.
- **تعليقًا** <=== **تحقيقًا** <=== **تدقيقًا** = **الفقه**.

المقدمة الثالثة = <

- **المنهج** المتخذ في شرح هذا **التحقيق** فقط؛ فهذا هو **سبب تدوين المختصرات** أساسًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْقُذُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ مِنْ (مُقْتَنَع) الْإِمَامِ الْمُؤَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُفُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثْبِتَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

المقدمة:

- كتاب (المقنع) هو للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، المتوفى سنة 620. وكتابه هو عمدة في مذهب الحنابلة. وعند الحنابلة المتوسطين¹ كانت العمدة على كتاب (المقنع)، و(المحرر) لمجد الدين ابن تيمية؛
 - فما رجحاه واتفقا عليه <=== المذهب.
 - وما ذكره أحدهما دون الثاني أيضًا <=== المذهب.
 - وما اختلفا فيه <=== قول الإمام الموفق.
- كثر عند الحنابلة الخلاف المطلق²، ومثال ذلك هو كتاب (المقنع) للإمام. لذلك ألفت كتب³ في تقييد خلاف الإمام المطلق.
- منهج الحجاوي في اختصار (المقنع):
 - حذف المسائل التي رآها ليست ذات أهمية.
 - بين كل الخلاف المطلق، وقيد بالترجيح، واعتمد في ذلك على كتاب (التنقيح المشبع) للمرادوي.

قاعدة: إذا وجدت اسم (أبو محمد)⁴ في كتب الحنابلة => ابن قدامة.

¹ << قبل المرادوي المتوفى سنة 885.

² << أن يذكروا في المسألة قولين، ثم يسكتوا، من غير ترجيح.

³ << مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لموسى الحجاوي المتوفى سنة 968.

⁴ << وإذا وجدته عند الشافعية => الجويني، وإذا وجدته عند المالكية => القيرواني (وإذا قالوا القاضي => ابن نصر).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ:

- بدئ بكتاب الطهارة؛ لأنها افتتاح الصلاة، والصلاة هي أول ركن بعد الشهادتين.
- الطهارة:

○ ارتفاع الحدث

❖ **الحدث <===** ما كان ناقضاً للوضوء، أو موجباً للغسل. وهو وصف حكمي.

❖ **ارتفاع الحدث <===** الوضوء، أو الغسل. وهو وصف حكمي أيضاً.

❖ **ما في معنى ارتفاع الحدث** (التطهير من غير حدث):

◆ ما من الطهارة ولا يرفع حدثاً <=== الوضوء المستحب.

◆ ما كان من باب الإباحة <=== التيمم¹.

○ زوال الخبث

❖ **الخبث <===** النجاسة. وهو وصف حقيقي.

❖ **النجاسة عند الحنابلة لا تزول إلا بالماء²**، وقولهم يتيمم للنجاسة على

بدنه التي لا يستطيع إزالتها ليس للإزالة، بل من باب التعبد.

المياه ثلاثة:

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ. فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارَجٍ - كَقِطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ: كُرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنَتِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيِّتَةٍ، أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ. وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ -: كُرِهَ. وَإِنْ بَلَغَ قَلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُمَا: خَمْسُ مِائَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلٍ أَدْمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتُهُ الْمَائِعَةُ - فَلَمْ تَغْيِرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانَعٍ طَرِيقَ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

قاعدة استدلالية: كل شيء في الفقه مذكور فيه العدد، فالدليل فيه غالباً الاستقراء.

المياه ثلاثة:

• طَهُورٌ

○ (فِعْلٌ) <=== أي طاهر في نفسه، ومتعد لغيره (مطهر لغيره).

○ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ

❖ النجس الطارئ¹³ <===> النجس اللازم¹⁴.

♦ لا تطهر النجاسة العينية أبداً عند الحنابلة.

♦ النجاسة الحكمية تطهر بالماء الطهور فقط، وليس بالاستحالة على المذهب.

○ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ: (وهو) <=== (ومنه).

❖ أول أنواع الطهور <= الباقي على خلقته.

○ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ - كَقِطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -

❖ ثاني أنواع الطهور <= المتغير بغير ممازج.

○ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ

❖ ثالث أنواع الطهور <= الممازج بملح مائي.

○ أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ: كُرْهٌ

❖ رابع أنواع الطهور <= المسخن بالنجس.

❖ يكره استعمال الماء الطهور الذي سخن بنجس.

❖ دليله <=== الإجماع الفعلي¹⁵.

قاعدة اصطلاحية: كثير من مسائل الكراهة التي يذكرها الحنابلة هي بسبب مراعاة الخلاف بدلاً من التصريح بالتحريم، وكذلك في الاستحباب بدلاً من الوجوب.

○ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنَتِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ

❖ خامس أنواع الطهور <= المتغير بمكنته أو بما يشق صون الماء عنه.

○ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ

❖ سادس أنواع الطهور <= المسخن بالشمس أو بطاهر.

❖ (لم يكره) <=== خامس وسادس أنواع الطهور.

○ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ - : كُرْهٌ

❖ سابع أنواع الطهور <= الماء المستعمل في طهارة مستحبة.

❖ يكره استخدامه، مراعاة للخلاف.

○ وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُمَا: خَمْسُ مِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتُهُ الْمَائِعَةُ - فَلَمْ تَغْيِرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ

❖ ثامن أنواع الطهور <=

♦ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة غير بول الآدمي أو عذرتة

المائعة، ولم تغيره. وإذا وقعتا ينجس، حتى لو لم يتغير.

♦ ما خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه <=== مصانع طريق مكة.

قاعدة عند الحنابلة: ما كانت فيه مشقة عامة لكل الناس <===> أخذ بالقول الضعيف فيه.

❖ القلتان <===> 500 رطل عراقي¹⁶ تقريباً. وكحجم في مكعب طول أحرفه ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً.

المياه من حيث الحجم على المذهب:

- قليل <===> دون القلتين، إذا وقعت فيه نجاسة ينجس مطلقاً.
 - كثير <===> قلتان فأكثر.
 - مستبحر <===> الكثير جداً. لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا بتغير أحد أوصافه.
 - وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرُ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِبَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ
- ❖ المتبقي اليسير الذي خلت به امرأة لأجل أن ترفع به حدثاً كاملاً يبقى طهوراً، لكن لا يرتفع به حدث الرجل.
- ❖ وقال الإمام أحمد إنه تعدي ولا يدري لماذا، وقال إن جميع الصحابة عليه.

قاعدة: كل شيء تعدي لم يكن معللاً <===> ضيق على قدر ما ورد به النص.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبَخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ -، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النِّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ.
وَالنَّجَسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.
فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسُ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ ثَرَابٍ وَنَحْوِهِ -، أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجَسُ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ: طَاهِرٌ.

• طاهر

- وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبَخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ -.
- ❖ أول أنواع الطاهر <=> ما تغير بطاهر.
- أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ
- ❖ ثاني أنواع الطاهر <=> الماء القليل المستعمل في رفع حدث.
- ❖ دليله <===> نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب عن الانغماس في الماء الدائم.
- أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ
- ❖ ثالث أنواع الطاهر <=> الماء القليل المغموس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء.
- ❖ (غمس) وليس (غسل) <===> ليعم من قصد جعل يده في الماء ومن لم يقصد، وسواء انفصل الماء عنه أو لم ينفصل.

❖ العلة هنا تعبدية¹⁷.

- أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النِّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ
- ❖ رابع أنواع الطاهر = < الغسلة الأخيرة¹⁸.
- ❖ باقي الغسلات === < نجسة.

• نجس

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ
- ❖ أول أنواع النجس = < ما تغير بالنجاسة.
- أَوْ لاقاها وَهُوَ يَسِيرُ
- ❖ ثاني أنواع النجس = < الماء القليل الذي لاقى النجاسة.
- أَوْ انفصلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا
- ❖ ثالث أنواع النجس = < ماء الغسلات التي تكون قبل التطهير¹⁹.
- ❖ (انفصل) بدلاً من (لاقي) === < لأن الماء ينجس عند انفصاله عن النجاسة، لا عند ملاقاتها¹⁰.
- فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النِّجَسُ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ -
- ❖ أول أنواع التطهير = < المكاثرة (إضافة طهور كثير، غير تراب ونحوه).
- أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النِّجَسُ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ
- ❖ ثاني أنواع التطهير = < الاستحالة (تغير النجس الكثير بنفسه).
- ❖ (الكثير) === < لأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة، بينما الكثير ينجس بتغيره. فنستطيع أن نفرق الأوصاف فقط في الماء الكثير، وبالتالي الاستحالة خاصة به فقط دون القليل.
- أَوْ نَزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ
- ❖ ثالث أنواع التطهير = < النزح (الأخذ من الماء الكثير).
- ❖ يجب أن يتبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أَوْ غَيْرِهِ - ، أَوْ طَهَارَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.
وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ: حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلَا يُشْتَرِطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتَهُمَا، وَلَا خَلْطَهُمَا - .
وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً - ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النِّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أَوْ غَيْرِهِ - ، أَوْ طَهَارَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ

- الشك¹¹ === < التردد بين الشيئين من غير جزم بأحدهما، مع ترجيح أو غيره.
- صور الشك:

❖ أن يشك في ورود النجاسة على الماء <=== طاهر (اليقين)، ولو رآه متغيراً.

❖ أن يعلم بورود النجاسة على الماء، لكن لا يعلم تغيره <=== طاهر (اليقين).

❖ أن يعلم نجاسة الماء، ويشك هل المكاثرة طهرته أم لا <=== نجس (اليقين).

استصحاب الصورة الأولى: هو من أنواع الدليل المسمى بالاستصحاب، وهو البناء على اليقين.

• (أو غيره) <=== سائر المانعات¹¹²، أو الجوامد.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ: حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمِّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خُلْطُهُمَا -

• الاشتباه <=== الشك المتنوع.

• يحرم استعمال الطهور المشتبه بنجس، إلا إذا أمكن جمعهما معاً فكانا أكثر من قلتين.

قاعدة عند الحنابلة: استعمال النجس حرام مطلقاً.

• (ولم يتحر) <=== جملة زائدة¹¹³؛ لبيان الخلاف القوي في المذهب¹¹⁴.

• يتيمم المشتبه عليه، ولا يلزمه إراقة الماء الموجود، ولا خلطهما (إذا كانا بجمعهما أقل من قلتين)؛ لأنه إتلاف للماء.

• (ولا يشترط) <=== إشارة إلى خلاف أبي القاسم الخرقى القوي في مختصره أن ألزم إراقة الماء قبل التيمم.

وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً

• عند اشتباه طهور بطاهر <= يتوضأ من كل منهما وضوءاً واحداً (من هذا غرفة ومن هذا غرفة).

• (ويصلي صلاة واحدة) <=== لأن الأصل ألا تكرر العبادات.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ تَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَجْسِ، وَزَادَ صَلَاةً

• عند **اشتباه** الثياب النجسة بالطاهرة أو بالمحرمة = < يصلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، ويزاد صلاة.

على المذهب: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا المسروق.

• إذا لم يعلم العدد === < يتحرى وجوباً حتى يغلب على ظنه أنه صلى في ثوب طاهر.

1¹ << التيمم عند الحنابلة مبيح، وليس رافعاً للحدث.

1² << لذلك لا نقول زوال الخبث أو ما في معناه.

1³ << النجاسة الحكمية.

1⁴ << النجاسة العينية.

1⁵ << وهو أقوى من الإجماع القولي.

1⁶ << أتى بالعراقي؛ لأن الإمام أحمد قدر بها، ولأن الأبطال العراقية هي التي كانت مدنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

1⁷ << لذلك قيد الحكم بأن يكون نوم القائم = < نوم ليل، ناقض للوضوء.

1⁸ << الثالثة أو السابعة.

1⁹ << وهي ماء قليل لاقى نجاسة، فهي مشتقة من النوع الثاني.

1¹⁰ << لأننا لو حكمنا بالملاقاة فكيف يطهر النجس بالنجس؟

1¹¹ << المراد بأصحاب الشك هنا هم أسوياء الناس، أما الموسوسين فيبنون على الأكثر.

1¹² << كل ما يشرب.

1¹³ << حيث لا يلزم التحري مع الحرمة.

1¹⁴ << أحياناً زيادة الجمل تكون لبيان الخلاف القوي.